

اجتماع تعويض المسؤولية المدنية وتعويض

الضمان الاجتماعي عن إصابات العمل

Combined civil liability compensation and social security compensation for work injuries

أ. د شروق عباس فاضل

أ. د أكرم فاضل سعيد

الباحث إيهاب ظاهر حبيب

كلية الحقوق جامعة النهرين العراق

تاريخ النشر: 2022 / 01 / 30

تاريخ القبول: 2021/12/07

تاريخ الاستلام: 2021/09/10

المخلص :

تولى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم 39 لسنة 1971 وضع آلية لتعويض العامل في حال تعرضه لضرر جسدي سواء كان ذلك الضرر قد تسبب به رب العمل أو شخص خارج إطار العمل إضافة الى ما سبق فأن القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 قد اقر التعويضات المستحقة لجبر الضرر الذي يصيب العامل مما يجعل استحقاقه للتعويضات مجتمعة من القانونين أنفي الذكر يمثل إشكالية في جواز ذلك من عدمه وما هي شروط استحقاق ذلك.

الكلمات المفتاحية: إصابة عمل، إصابة جسدية، التعويض.

Abstract : *The Iraqi Retirement and Social Security Act No. 39 of 1971 established a mechanism to compensate the worker in the event of bodily harm, whether the damage caused by the employer or a person outside the framework of the work, in addition to the above, civil law No. 40 of 1951 approved compensation due to reparation for damages to the worker, making his entitlement to compensation combined from the above-mentioned laws a form of possibility or not.*

Keywords: *Work injury, body injury, Compensation.*

المقدمة

وضع القانون المدني للعامل الذي يتعرض لإصابة عمل آلية لحماية حقوقه المنصوص عليها اذا ما اصابه ضرر جسدي، كما حدد التعويض المناسب للعامل الذي يتعرض لذلك الضرر الذي يتمثل بتعويضه عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة، وما سببه الضرر الجسدي من عدم قدرة على العمل لغرض تأمين معيشته وافراد أسرته⁽¹⁾.

كما ضع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم 39 لسنة 1971. آلية لتعويض العامل عما يلحقه من ضرر جسدي سواء كان ذلك الضرر تسبب به رب العمل أو شخص خارج إطار العمل وفي البداية يتوجب علينا بيان ما هي التعويضات المالية للعامل التي فرضها له القانون آنف الذكر، ومن ثم نبين حالات اجتماعها مع غيرها من التعويضات وعليه قسمنا هذه الدراسة على مطلبين بحثنا في المطلب الأول التعويض المستحق للعامل المضرور جسدياً بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال أما في المطلب الثاني فقد تناولنا اجتماع التعويضات لجبر الضرر الجسدي للعامل.

المطلب الأول

التعويض المستحق للعامل المضرور جسدياً بموجب قانون التقاعد والضمان

الاجتماعي للعمال

يستحق العامل المضرور جسدياً بموجب قانون الضمان الاجتماعي أنواع مختلفة من التعويضات ولغرض تسليط الضوء عليها قسمنا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول تعويض العامل المضرور جسدياً عن نفقات العلاج أما الفرع الثاني فنخصصه لبحث التعويض عن العجز المؤقت في حين نبحت في الفرع الثالث تعويض العامل عن العجز الدائم والوفاة .

(1) د . عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، ج 1، ط 1، بغداد - العراق،

شركة الطبع والنشر الأهلية، 1960م، ص 365.

الفرع الاول

تعويض العامل المضرور جسدياً عن نفقات العلاج

تضمن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي التزام على المؤسسة أن تدفع للعامل المضمون الذي يتعرض للمرض حتى شفائه منه أو ثبوت عجزه نتيجة ما لحقه من ضرر بأن تعتبره مجازاً مرضياً بمرتب يعادل ما نسبته خمسة وسبعون من المئة من متوسط أجره للأشهر الثلاثة الأخيرة التي سبقت مرضه، أما إذا كانت الفترة التي عمل خلالها العامل اقل من ثلاثة أشهر فتحسب أجرته على أساس متوسط الأجر الذي كان يتقاضاه قبل مرضه على أن لا تقل تلك الأجور عن الحد الأدنى للأجور لمهنة العامل⁽¹⁾.

كما الزم القانون المؤسسة التي يعمل فيها العامل بأن توفر له جميع وسائل الرعاية الصحية والراحة والعلاج ومنها المعاينة السريرية في العيادة أو في المنزل عند الاقتضاء وتقديم العلاجات والعرض على الأخصائيين والإقامة في المستشفى وكذلك تحمل تكاليف العمليات الجراحية والتصوير الشعاعي والتحليل المختبرية وتوفير الخدمات التأهيلية في حالة حصول عجز وتحمل تكاليف الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وكل ما تستدعيه توفير الخدمات الصحية للمريض⁽²⁾.

(1) نصت المادة (45/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على أن (... تدفع المؤسسة للعامل المضمون المريض الى ان يشفى او يثبت عجزه، تعويض اجازة مرضية بنسبة ٧٥% من متوسط اجر الاشهر الثلاثة الاخيرة السابقة لمرضه، او متوسط الاجر الذي تقاضاه قبل مرضه ان كانت مدة عمله اقل من ذلك على ان لا تقل هذه النسبة عن الحد الادنى للأجر في مهنة العامل. وتوفر للعامل في نفس الوقت، جميع اسباب ووسائل الرعاية الصحية والعلاج)).

- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971. منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد : 1976، تاريخ العدد: 22-3-1971.

(2) نصت المادة (45/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على أن المؤسسة ((يقصد بالرعاية الصحية والعلاج: المعاينة السريرية في العيادة او المنزل عند الاقتضاء، وتقديم العلاجات، والعرض على الاخصائيين، والاقامة في المستشفى او المصح، والعمليات الجراحية، والتصوير الشعاعي، والتحليل المختبرية،

أما قانون العمل الأردني فقد قضى في المادة (1/87) من قانون العمل الأردني بأنه ((إذا أصيب عامل بإصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضررا جسمانيا حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعارا الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من وقوع الحادث ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته)). ومن تحليل النص نجد أنه لم يلزم صاحب العمل صراحةً بنفقات العلاج للعامل المصاب لكن فحوى النص تشير إلى ذلك ضمناً فتكاليف نقل العامل للمستشفى هي جزء من تكاليف العلاج⁽¹⁾ وحيث إن إصابة العمل قد وقعت أثناء قيام العامل بعمله وهو في النهاية لمصلحة رب العمل فأن رب العمل هو المسؤول عن تعويض العامل لكونه المستفيد من ما ينتجه العامل وهو ما أشارت إليه المادة(56) من قانون العمل الأردني الملغى رقم 21 لسنة 1960م. وهو ذات ما نصت عليه المادة (50) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم 148 لسنة 2019 حيث الزمت ((... صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج، وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها ...))⁽²⁾

وتوفير الخدمات التأهيلية في حالة حصول عجز، وتقديم الاطراف والاجهزة الصناعية والتعويضية، وكل ما تستدعيه حالة المريض)).

(1) محمد عبد الله الظاهر، أصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، حقوق النشر للمؤلف، بدون طبعة، عمان - الاردن ، لسنة 1994 م ،ص50.

(2) منشور في الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 33 مكرر (أ) في 19 أغسطس 2019.

الفرع الثاني

تعويض العامل عن العجز المؤقت

إن المقصود بالعجز المؤقت وفي حدود إصابات العمل هو عدم قدرة العامل على العمل بعد وقوع الإصابة الجسدية وخلال فترة العلاج لحين انتهائه بالشفاء أو العجز الدائم أو الوفاة⁽¹⁾ وقد نصت المادة (43) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي بأنه ((يتحقق مرض العامل المستوجب للاجازة المرضية، بشهادة طبية تصدر عن الطبيب الخاص الذي تعتمده الجهة التي تستخدم العامل، او عن احد اطباء المؤسسة، وذلك اذا كانت الشهادة الطبية صادرة عند بدء المرض، وخلال الايام الثمانية الاولى منه.

اذا تضمنت الشهادة الطبية في هذه الحالة، منح العامل اجازة مرضية لا تتجاوز ثمانية ايام. تلتزم الجهة التي تستخدمه بدفع كامل اجوره عن ايام الاجازة المذكورة، وللعامل في نفس الوقت ان يراجع الدوائر الصحية التي تعتمدها المؤسسة بالاستناد الى هوية الضمان والشهادة الطبية الممنوحة له، للحصول على المعالجة اللازمة والادوية التي يحتاجها دون مقابل.

وفي حالة تكرر هذه الحالة، بالنسبة للعامل الواحد، لدى جهة واحدة، فان هذه الجهة لا تلتزم حيال العامل، باكثر من أجر ثلاثين يوم مرض خلال سنة العمل الواحدة، وفيما زاد عن ذلك، يعتبر اياما مرضية مضمونة، تلتزم بها المؤسسة وفقا لاحكام هذا القانون. شريطة ان تكون الشهادات الطبية، في هذه الحالة الاخيرة، صادرة عن الجهة الطبية التي تعتمدها المؤسسة او مصدقة من قبلها)).

كما قضى قانون العمل الأردني النافذ بأنه ((اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الف دينار.

(1) سليمان الدوس، الموسوعة العمالية، إصابات العمل في التشريع السوري، ج1، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سوريا 1984م، ص388.

ب. اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (75%) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك خلال مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفف ذلك البديل الى خمسة وستون من المائة من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة⁽¹⁾. وتلتزم مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردنية بدفع خمسة وسبعين من المائة من أجره اليومي المتخذ كأساس لتسديد اشتراكه اذا كان العامل خاضع لقانون الضمان الاجتماعي وقد ساوى قانون الضمان الاجتماعي الأردني بين البديل اليومي للعامل إذا كان يتلقى العلاج خارج المستشفى أو داخله وإذا ما شفي العامل من الاصابة التي لحقت به فأن صرف البديل اليومي يتوقف وحينها يتوجب على العامل العودة لممارسة عمله في اليوم التالي لتأريخ التوقف عن العلاج وفقاً للتقارير الطبية أما إذا انتهت الإصابة بعجز دائم أو سواء كان جزئياً أو كلياً لدى العامل فيقتضي تعويض العامل عن ذلك لأنه لن يستطيع ممارسة عمله بالطريقة والقدرة ذاتها التي كان يتمتع بها قبل الإصابة.

الفرع الثالث

تعويض العامل عن العجز الدائم والوفاة

نتيجة الإصابة ربما تكون الشفاء وقد بينا حكمه آنفاً أو العجز الدائم والوفاة وهذا ينقسم الى نوعين وكما يأتي:

أولاً: تعويض العامل عن العجز الدائم.

قد يؤدي الضرر الجسدي الى عجز دائم إلا أن العجز الدائم قد يكون جزئياً أو كلياً وبحسب ذلك يختلف التعويض المقر بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

فقضى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بأنه اذا انتهى الحد الاقصى للإجازة المرضية العامة نتيجة الضرر الذي لحق العامل المريض بدون شفاء بأن يحال على التقاعد وفقاً للأسس الذي حددتها المادة (68) من القانون آنف الذكر اما إذا ادى

⁽¹⁾ المادة (90) من قانون قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996م.

المرض الذي لحق بالعامل بعد الشفاء التام الى عجز يعادل خمس وثلاثون من المئة فأكثر فيحال كذلك على التقاعد ويحدد راتبه التقاعدي على اساس نسبة ما لحقه من عجز⁽¹⁾.

أما إذا كان الضرر الجسدي ناتج عن إصابة عمل⁽²⁾ وخلف عجز نسبته أقل من خمسة وثلاثين من المائة فيمنح المضور جسدياً مكافأة تعويضية دفعة واحدة، على اساس الرصيد الناجم عن: نسبة عجزه الجزئي مضروبة بمبلغ اجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن اربع سنوات⁽²⁾. أما اذا تكررت إصابة العامل فقد نصت المادة (57) على مراعاة القواعد الآتية لتعويض العامل المضور جسدياً وكما يأتي:

(1) نصت المادة (50) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ((1 - اذا اعتبر العامل المريض، او العاملة المريضة بعد الوضع، بحالة عجز نتيجة عدم الشفاء رغم انقضاء الحد الاقصى للاجازة المرضية كما هو مبين في القانون. يمنح راتباً تقاعدياً مرضياً وفضلاً وفقاً للاسس المحددة بالمادة 68 من هذا القانون. ب - اذا اسفر المرض بعد الشفاء التام، عن عجز، يساوي 35% من العجز الكامل فاكثر يمنح صاحبه راتباً تقاعدياً مرضياً جزئياً، على اساس، نسبة عجزه الجزئي مضروبة بالراتب التقاعدي المرضي الكامل. ج - للمؤسسة، وللعامل العاجز مرضياً او المعتبر عاجزاً، الحق في طلب اعادة الكشف الطبي كل ستة اشهر بالنسبة للعامل العاجز مرضياً وكل ثلاثة اشهر بالنسبة للعامل المعتبر عاجزاً بسبب عدم شفائه. وعلى العامل ان يحضر موعد الكشف الطبي، وفي حالة تخلفه، يقطع الراتب عنه الى ان يحضر ويمثل للكشف. فاذا تبين بعد الكشف ان نسبة العجز قد انخفضت عن 35% من العجز الكامل، او ان المريض المعتبر عاجزاً قد اصبح قادراً على العمل، تتوقف المؤسسة فسي الحالين عن دفع الراتب. اما اذا تبين ان نسبة العجز قد ارتفعت، فيعدل راتب التقاعد المرضي الجزئي، بنفس ارتفاع نسبة العجز.

د - اذا ثبتت للمؤسسة ان العامل المريض المعتبر عاجزاً، يزاول عملاً ماجورا اعتيادياً، يقطع عنها الراتب. هـ - يحول راتب التقاعد المرضي الكامل عند وفاة المتقاعد مرضياً، الى خلفه. اما راتب التقاعد المرضي الجزئي فينقطع نهائياً عند وفاة صاحبه)).

- أوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة 50. في اقليم كردستان بموجب [المادة رقم 5 من قانون رقم 4 لسنة 2012](#)، تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل في اقليم كردستان- العراق، منشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: 147، تاريخ العدد: 2012/7/1، ص 32 - 35.

(2) المادة (56/ج) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي.

((١) - اذا كانت نسبة العجز في اصابته الاخيرة، مضافة الى نسبة عجزه السابقة، لا تبلغ ٣٥% من العجز الكامل يمنح مكافاة نقدية على اساس نسبة العجز في الاصابة الاخيرة وفقا لأحكام الفقرة ج من المادة ٥٦ من هذا القانون. ب - اذا كانت نسبة العجز في اصابته الاخيرة، مضافة الى نسبة عجزه السابقة، قد بلغت ٣٥% من العجز الكامل فاكثُر، يمنح راتب تقاعد اصابة، وفقا لأحكام الفقرتين ا و ب من المادة ٥٦ من هذا القانون، على اساس مجموع نسب العجز التي اصابته، دون الرجوع عليه بما سبق ان تقاضاه من مكافئات تعويضية عن اصابته السابقة)).

إذ قضت المادة (56) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بأنه إذا كانت الإصابة الناتجة عن الضرر الجسدي أدت بالنتيجة الى عجز العامل بنسبة خمسة وثلاثين من المئة فأكثر فيخصص للعامل المضرور جسدياً راتباً تقاعدياً يحسب على أساس نسبة عجزه الجزئي مضروبة براتب تقاعد الاصابة الكامل.

ثانياً: التعويض عن العجز الكلي ووفاة العامل

نصت المادة (56) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي على أنه ((اذا انتهت الاصابة بالعامل، الى العجز الكامل، او ادت الى وفاته. يخصص له، او لخلفه - حسب الحال - راتب تقاعد إصابة، على اساس ٨٠% من متوسط الاجر في سنة عمله الاخيرة، او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة. وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقل راتب تقاعد الاصابة، عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب، ولا عن الحد الادنى للأجر المقرر في مهنته)).

وبعد أن وضحنا التعويضات التي يحصل عليها العامل المضرور جسدياً أو ذويه نبحت في الفرع الثاني حكم اجتماع التعويض الذي يستحق للعامل أو ذويه بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي مع التعويض الذي المستحق له بموجب أحكام المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني

اجتماع التعويضات لجبر الضرر الجسدي للعامل

حدد قانون الضمان الاجتماعي التعويضات التي يستحقها العامل لكن التساؤل الذي يمكن أن نطرحه هل يجوز للعامل أن يجمع بين التعويض المستحق بموجب قانون الضمان الاجتماعي وتعويض المسؤولية المدنية؟ للإجابة على هذا التساؤل قسمنا المطلب الى فرعين بحثنا في الفرع الأول جواز الجمع بين تعويض الضمان الاجتماعي والتعويض المستحق على رب العمل بينما خصصنا الفرع الثاني لبحث جواز الجمع بين تعويض التأمينات الاجتماعية والتعويض المستحق على الغير

الفرع الأول

جواز الجمع بين تعويض الضمان الاجتماعي والتعويض المستحق على رب العمل

ان الاصل هو الاستبعاد المبدئي لكل مطالبة بالتعويض اتجاه صاحب العمل او تابعيه الا ان ذلك المبدأ لا يعمل بشكل مطلق فعندما يكون خطأ رب العمل جسيمياً او عمدياً او خطأ غير مغتفر او غير معذور فأن الحصانة المذكورة آنفاً تتعطل وفقاً لبعض الشروط وفي بعض الحالات فقد قضى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي بأن تلتزم الادارات واصحاب العمل، بأن توفر العناية للعامل الذي يتعرض لإصابة عمل ، اذا وقعت الإصابة اثناء العمل او بسببه. ويقصد بالعناية كل ما يحتاجه العامل فور اصابته من اسعافات طبية اولية، وتضميد احتياطي، ووسائل انعاش وما سوى ذلك. وتكون الجهات المذكورة مسؤولة - عندما تستوجب الإصابة ذلك - عن تأمين ايصال العامل المصاب لاقرب مركز طبي تعتمده المؤسسة. كما تلتزم بالأجر الكامل للمصاب حتى نهاية يوم العمل الذي وقعت به الإصابة. او حتى نهاية اليوم الذي اوصلته فيه الى المركز الطبي للمؤسسة. وفي جميع الحالات، تكون الجهات المذكورة، مسؤولة مدنيا وجزايا عند الاقتضاء - عن كل ما

يحصل للعامل المصاب من مضاعفات، من جراء تأخير إيصاله للمركز الطبي، أو إهمال اسعافه فور وقوع الإصابة⁽¹⁾.

من ذلك يتضح أن المشرع العراقي أجاز الجمع بين التعويض الذي يستحقه العامل المضرور جسدياً بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال العراقي النافذ والتعويض الذي تتحمله الإدارة أو صاحب العمل إذا لم تأمن إيصال العامل المضرور جسدياً لأقرب مركز طبي معتمد من قبل المؤسسة بموجب أحكام المسؤولية المدنية سواء كان الفعل يشكل جريمة فتختص بالنظر فيه المحاكم الجزائية وللمضرور أن يطالب أمامهما بالتعويض وله كذلك أن يطالب بالتعويض أمام محكمة البداية إذا كان الفعل المسبب للضرر الجسدي ليس من الأفعال المجرمة بموجب القانون، كما تدفع المؤسسة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال العراقي للعامل المضرور جسدياً أجره، حتى نهاية اليوم الذي أوصلته فيه إلى المركز الطبي المعتمد من قبل المؤسسة.

أما مشروع قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال⁽²⁾ فقد نص في المادة (58) منه على أن ((تلتزم الدائرة بالحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر غير صاحب العمل دون لإخلال بما يكون للمضمون من حق اتجاه الشخص المسؤول عن الإصابة.)) وبهذا يكون مشروع القانون قد صرح بإجازة الجمع بين ما يستحقه العامل المصاب من حقوق بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال وما يستحقه من تعويض قبل الشخص المسؤول عن جبر الضرر.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (L.452-1) بأنه يعتبر الخطأ متعمد أو لا يغتفر من صاحب العمل عندما يكون الحادث بسبب خطأ لا مبرر له من صاحب

(1) المادة (54) من قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد العراقي النافذ المعدل .

(2) قانون قيد التشريع وقد أنهى مجلس النواب العراقي القراءة الأولى له ولم يشرع حتى تاريخ اعداد هذا الدراسة.

العمل أو من حل محله في الإدارة ، وحينها يحق للضحية أو المستحقين عنه الحصول على تعويض إضافي بموجب الشروط المحددة في المواد التالية⁽¹⁾.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي هو الآخر عطل هذه الحصانة التي يتمتع بها صاحب العمل فقضى بأنه إذا كان الحادث ناتجاً عن خطأ متعمد من صاحب العمل أو أحد موظفيه ، فإن الضحية أو من يعولهم يحتفظ ضد صاحب العمل بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم ، وفقاً لقواعد القانون العام ، بقدر ما لا يتم إصلاح هذا الضرر بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي⁽²⁾.

وكذلك المشرع الأردني حمل رب العمل المسؤولية عن جبر الضرر الذي يصيب العامل إذا ثبت أنه المتسبب في أحداث الضرر الذي أصاب العامل نتيجة خطئه الجسيم الذي تعرض له العامل حيث نصت المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني ((... لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة))⁽³⁾.

(¹)CHAPITRE II FAUTE INEXCUSABLE OU INTENTIONNELLE DEL'EMPLOYEUR

Sur la conformité des art. L. 452-1 à L. 452-5 à la Constitution : V. Cons. const. 18 juin 2010, no 2010-8 QPC (JO 19 juin, p. 11150)

Art. L. 452-1 (Lorsque l'accident est dû à la faute inexcusable de l'employeur ou de ceux qu'il s'est substitués dans la direction, la victime ou ses ayants droit ont droit à une indemnisation complémentaire dans les conditions définies aux articles suivants.).

(²)Art. L. 452-5 (Si l'accident est dû à la faute intentionnelle de l'employeur ou de l'un de ses préposés, la victime ou ses ayants droit conserve contre l'auteur de l'accident le droit de demander la réparation du préjudice causé, conformément aux règles du droit commun, dans la mesure où ce préjudice n'est pas réparé par application du présent livre).

(³) قانون الضمان الاجتماعي الأردني، رقم 1 لسنة 2010م، الجريدة الرسمية الأردنية ، رقم العدد: 5267.

29/كانون الثاني/2014.

أما قانون التأمينات الاجتماعية المصري فقد نص في المادة (66) منه على أنه (لا يجوز المصاب {الصحيح: للمصاب} أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر. كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه))⁽¹⁾ بمعنى أن إصابة العامل الناشئة عن خطأ رب العمل تعطي العامل الحق بأن يجمع بين التعويض الذي يحصل عليه من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المصرية ويعود بالتعويض على رب العمل بموجب دعوى تقام أمام القضاء المدني ولم تشترط المادة أنفة الذكر أي مستوى من درجات جسامه الخطر، وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية أنه ((يحق للعامل الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية إذا وقع الخطأ من الغير، أو إذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيري لصاحب العمل والواجب إثباته))⁽²⁾.

وفي هذه الحالة يجوز للعامل أن يستفيد من التعويض المقر بموجب قانون الضمان الاجتماعي وذلك لأن هذه القوانين تضمن التعويض عن أخطار العمل كما يجوز للعامل أن يعود على صاحب العمل عن خطأه الذي أدى الى وقوع الإصابة وهذه هي المسؤولية عن الخطأ الشخصي لصاحب العمل ويسأل صاحب العمل عنها شخصياً من خلال تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية وحق العامل قبل صاحب العمل مصدره القانون المدني ولما كان مصدر الحقين مختلفاً عن الآخر فإنه يجوز للمصاب أن يجمع بين الحقين فإذا ما توافرت جميع أركان المسؤولية ورأى القاضي أن الخطأ الذي وقع من صاحب العمل يستوجب التعويض بموجب أحكام قانون

(1) قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، رقم 148 لسنة 2019م ، الجريدة الرسمية المصرية ، السنة الثانية والستون ، العدد 33 مكرر (أ) ، 19/ أغسطس/ 2019.

وكذلك لم تشترط المادة (68) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 أي درجة من الجسامه في الخطأ، و انما اكتفت بارتكاب صاحب العمل خطأ عادياً لقيام مسؤوليته في التعويض التكميلي.

(2) نقض مدني مصري ، جلسة 1978/5/13 ، الطعن رقم 244 ، السنة 29ق ، الصفحة 1246. أشار اليه: د. مقني

بن عمار ، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن أصابات العمل ، ص 172.

القاضي كان عليه أن يحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر دون أن ينظر الى ما تقاضاه العامل من تعويضات بموجب قانون الضمان الاجتماعي فالعامل يرفع دعواه مستنداً الى قواعد المسؤولية في القانون المدني وليس استناداً الى قانون الضمان الاجتماعي فالتعويض في قانون التأمينات لا يستند إلى ركن الخطأ بل قوامه تحقق وقوع إصابة العامل⁽¹⁾.

ومن خلال تحليل النصوص آنفة الذكر يتبين أن المشرع العراقي اشترط أن يحصل للعامل المصاب مضاعفات نتيجة تأخير ايصاله للمركز الطبي، او اهمال اسعافه فور وقوع الاصابة ليحمل الإدارة أو صاحب العمل المسؤولية الجزائية أو المدنية، أما المشرع الأردني اشترط أن يكون خطأ رب العمل جسيم، بينما لم يحدد المشرع المصري نوع الخطأ الموجب لمسؤولية رب العمل. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه يتوجب إثبات الخطأ في جانب رب العمل وعليه يتوجب أن نبين ما هو مفهوم صور الخطأ الموجبة لمسؤولية رب العمل فالخطأ العمدي تنازع تعريفه أتجاهان إذ يذهب الاتجاه الأول أنه يكفي لقيام العمد أن تتوفر لدى الفاعل إرادة الفعل والعلم بالنتيجة التي تترتب عليها فقط أما إرادة حدوث النتيجة التي تترتب على الفعل والعلم فقط بالنتيجة التي تترتب عليه، فبموجب هذا الاتجاه لا سيطرة للإرادة على إحداث النتيجة وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل⁽²⁾ بينما يذهب أنصار الاتجاه الآخر الى الاعتقاد بأن العمد هو إرادة الفعل المكون للضرر وإرادة إحداث النتيجة معاً فالعمد عندهم هو انصراف الإرادة الى إحداث السلوك بهدف إحداث النتيجة. أما العلم بحدوث النتيجة فيعتقدون أنه حالة نفسية لا ترتبط باكتشاف الغاية لدى الإنسان. وهذا الاتجاه الأخير هو الذي يؤخذ به في مجال إصابات العمل والمسؤولية المدنية المترتبة على الإصابة، وعليه فأن الخطأ العمدي في هذا المجال هو

(1) عبد العزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل علماً وعملاً، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة- مصر، 1967م، ص35.

(2) د. حمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، بدون طبعه، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر، ص185.

التعدي الذي يقوم به شخص بقصد الإضرار بالغير وعليه يجب أن يتوافر عنصران في الفاعل أولهما نية أو قصد الأضرار بالغير أما ثانيهما فهو نية إتيان الفعل الذي سبب الضرر⁽¹⁾ أما الخطأ غير المعذور أو غير المغتفر فهو ما يأخذ به القانون الفرنسي ومثاله قيام صاحب العمل بإرهاق العامل من خلال تشغيله أكثر من الساعات المحددة. ويعود اصل تحديد الخطأ غير المعذور بوصفه أساس للمسؤولية في القانون الفرنسي لقرار محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه (خطأ ذو خطورة استثنائية , ناجم عن فعل ارادي أو امتناع ارادي عن فعل، مع ادراك مرتكبه الخطر الناجم عن هذا الفعل، أو وجوب هذا الادراك ، وغياب أي سبب يبرر القيام بهذا الفعل)).

واستناداً الى ذلك فان الخطأ غير المعذور يتطلب ان تتوافر شروط خمسة، ثلاثة منها ايجابية تتمثل بالخطورة الاستثنائية والعلم وإدراك الخطر الناجم عن الفعل والعنصر الارادي للفعل قياماً او امتناعاً واثنان من تلك الشروط سلبية يجب انتفائها تتمثل بغياب كل من نية احداث الضرر والسبب الذي يبرر ارتكاب الخطأ⁽²⁾. اما الخطأ الجسيم فيمكن ان نعرفه بأنه القيام بفعل او امتناع دون نية احداث النتيجة وتتمثل جسامه الخطأ في مخالفته للقانون وعدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في مكان العمل مما ادى الى وقوع الاصابة وبذلك يكون الخطأ الجسيم لصاحب العمل متمثلاً بمخالفة التشريعات والانظمة المعمول بها وعدم اتخاذ التدابير الوقائية في بيئة العمل والتي تؤدي بالنتيجة الى ازدياد وقوع اصابات العمل بين المؤمن عليهم في المنشأة. والمادة 32 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني تنص (أ- تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية و أدواتها في مواقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. ب- إذا ثبت للمؤسسة أن إصابة العمل

(1) محمد المناصير ، بحث بعنوان (مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل/ دراسة مقارنة)دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 ، العدد 1، 2016م ، ص 275.

(2) محكمة التمييز الاردنية ، تمييز حقوق ، هيئة خماسية، 2000/3474، في 2001/4/30 اشار اليه: محمد

المناصير ، مرجع سابق ، ص 6.

وقعت بسبب مخالفة المنشأة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتحمل المنشأة جميع تكاليف العناية الطبية في المادة (26)⁽¹⁾ من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة)).

اما الاخطاء التي يرتكبها الاشخاص التابعون لرب العمل فقد قضى قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي في المادة (L452-5)⁽²⁾ بتحميل المسؤولية صراحة عن الاضرار التي تصيب العامل وقضى باستحقاق المصاب او مستحقين التعويض من بعده مطالبة صاحب العمل عن تلك الاضرار بالتعويض على وفق قواعد المسؤولية المدنية اذا نشأت الاصابة عن خطأ العمدي او خطأ تابع في الحدود التي لم يعوض

(1) المادة (26) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني (تشمل العناية الطبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (25) من هذا القانون ما يلي :

- 1- تكاليف المعالجة الطبية والاقامة في المستشفى
 - 2- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل او من سكنه الى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه
 - 3- توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها
- ((...

(2) Art. L. 452-5 Si l'accident est dû à la faute intentionnelle de l'employeur ou de l'un de ses préposés, la victime ou ses ayants droit conserve contre l'auteur de l'accident le droit de demander la réparation du préjudice causé, conformément aux règles du droit commun, dans la mesure où ce préjudice n'est pas réparé par application du présent livre.

Les caisses primaires d'assurance maladie sont tenues de servir à la victime ou à ses ayants droit les prestations et indemnités mentionnées par le présent livre. Elles sont admises de plein droit à intenter contre l'auteur de l'accident une action en remboursement des sommes payées par elles.

Si des réparations supplémentaires mises à la charge de l'auteur responsable de l'accident, en application du présent article, sont accordées sous forme de rentes, celles-ci doivent être constituées par le débiteur dans les deux mois de la décision définitive ou de l'accord des parties à la Caisse nationale de prévoyance suivant le tarif résultant du présent code.

(L. no 87-39 du 27 janv. 1987, art. 33-IV) «Dans le cas prévu au présent article», la (Ord. no 2010-177 du 23 févr. 2010, art. 24) «caisse d'assurance retraite et de la santé au travail» peut imposer à l'employeur la cotisation supplémentaire mentionnée à l'article L. 242-7.

عنها اما قانون الضمان الاجتماعي الاردني فلم يرد اي نص صريح يقضي بتحميل رب العمل اي تعويض عن الاضرار التي لحقها تابعوه للضحايا او لمستحقين التعويض من بعده وبالتالي يقودنا البحث الى القواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه التي نظمها القانون المدني العراقي في المواد (219) من القانون المدني العراقي التي نصت ((1 - الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماهم)). حيث اشترطت المادة توفر شرطين يتحقق مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه اوليا وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع وتتحقق تلك العلاقة عندما تكون هناك سلطة فعلية للمتبوع في مراقبة الفاعل واصدار التوجيهات والتعليمات له في عمل معين يقوم به لحساب المتبوع ومصالحته.

اما ثاني تلك الشروط فهو صدور خطأ من التابع اثناء قيامه بعمله ويستوي في ذلك أن يرتكب الخطأ بناء على تنفيذ أمر صادر من المتبوع أو بغير أمر منه أو كان بعلمه أو بغير علمه أو كان قد عرض فيه أو لم يعارض وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في قرارها الذي قضى بان ((...الحكم استند في رده لدعوى المدعي المميز الى ان هذا الاخير قد تنازل عن حقه قبل السائق -التابع- للمسبب للحادث دون ان تلاحظ المحكمة ان مسؤولية المتبوع تجاه الغير قد حددت في الفقرة الاولى من المادة (219) من القانون المدني بأنها المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه مستخدمه طالما ان هذا الضرر المحدث نجم عن تعدد وقع من المستخدم فمسؤولية المتبوع بمقتضى النص هي مسؤولية اصلية وتتحقق عند ثبوت التعدي سواء تنازل المشتكي عن شكواه ام لم يتنازل وعليه فمتى تحققت مسؤولية التابع فيكون من حق المضرور مطالبة المتبوع اذ ان كليهما ملزم بالتعويض عن الضرر غير ان المتبوع يستطيع ان يتخلص من مسؤولية بدعوى يقيمها على التابع للرجوع عليه بما ضمنه اذا اثبتت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر وعليه فقد كان على محكمة الموضوع ان تمضي في الدعوى في ضوء ما تقدم وتستمع الى ادعاءات ودفع الطرفین

وفي ضوء ما جاء في الدعوى الجزائية ثم تصدر حكمها المقتضي ولما كان الحكم المميز لم يأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم قرر نقضه⁽¹⁾.

كما نصت الفقرة الاولى من المادة (288) من القانون المدني الاردني ((لا يسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رأت مبررا ان تلزم بإداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر:- أ - من وجبت عليه قانونا او اتفقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، او ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية . ب- من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها)) وقد قضت محكمة التمييز الاردنية ((بان وفاة مورث المدعين ليست ناتجة عن عمله ولا بسببه وانما من جراء اهمال وعدم دقة وانتباه العاملين لدى المدعي عليهما والتي لها سلطة فعلية من رقابتهم وتوجيههم , وعليه فان الزام رب العمل المدعى عليه بتأدية قيمة الضرر لورثة المتوفي يكون متفقا واحكام القانون))⁽²⁾ ومن خلال القرار نرى ان محكمة التمييز الاردنية حملت رب العمل المسؤولية عندما وجدت ان الضرر الواقع على العامل من قبل تابعي رب العمل كان في نطاق مباشرة المضرور اعمال وظيفته بمعنى آخر ان صلة ما وجدت بين الخطأ والوظيفة وبالعكس ذلك لا يمكن مطالبة رب العمل بالتعويض كحدوث الضرر بناءً على مشاجرة بين العمال على خلاف لا يتعلق بالعمل ولا صلة له به . ووقوع الخطأ اثناء العمل يعتبر قرينة على توفر تلك الصلة لكنها قرينة يمكن اثبات عكسها كما يقتضي توافر الشروط المقررة وفق القواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن اعمال

(1) القرار التمييزي الصادر عن محكمة التمييز بعدد الاضبارة 365/موسوعة اولى/82/83 في 29/3/1983 أشار اليه: ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج6، بغداد ، ص125.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية ، رقم 2000/3474 ، هيئة خماسية ، 2001/4/30. أشار اليه: محمد المناصير ، مرجع سابق ، ص276.

تابعيه كوجود علاقة تبعية والقيام بعملٍ غير مشروع من قبل التابع اثناء تأدية الوظيفة او بمناسبتها.

الفرع الثاني

جواز الجمع بين تعويض التأمينات الاجتماعية والتعويض المستحق عن الغير إذا كان المشرع قد خص صاحب العمل باشتراط نوع معين من الأخطاء لتحقيق مسؤوليته فأن هذا الشرط لا يعد قاعدة عامة وعليه فكل خطأ من جانب أي شخص يؤدي الى وقوع إصابة عمل يستوجب مسؤولية هذا الأخير⁽¹⁾، ويمكن أن يعرف الغير في حدود التعويض عن إصابة العمل بأنه شخص غير صاحب العمل ولا تابعيه في المنشأة يحدث نتيجة خطأه اصابة جسدية للعامل⁽²⁾، وهناك من يرى أن صفة الغير تثبت لكل اجنبي عن العلاقة القانونية التي تربط بين رب العمل والمضروب وهذا الوصف غير دقيق فأن ((صفة الغير ليست من الصفات المطلقة ولكنها من الصفات النسبية فانتهاب المضروب الى جهة عمل معينة لا يحول قانوناً دون اكتساب صاحب العمل او تابعيه لصفة الغير وذلك على الرغم من العلاقات القانونية التي تربط بين المضروب وجهة العمل هذه، فصفة الغير ترتفع عن رب العمل او تابعيه متى حدث الضرر اثناء تنفيذ العامل لالتزاماته المهنية حيث يكون بالمضروب في حالة خضوع وتبعية لسلطة رب العمل في التوجيه والاشراف والرقابة ، اما اذا حدث الضرر خارج نطاق تنفيذ الالتزامات المهنية فليس هناك ما يحول قانوناً دون مطالبة رب العمل او تابعيه بالتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية باعتباره من الغير وهذا ما اقره المشرع الفرنسي كما سبق البيان في نطاق

(1) فاذا تسلل اجنبي عن العمل الى موقع العمل وأطلق على العامل إطلاقات ناربية لخلاف شخصي بينهما فأن قانون الضمان الاجتماعي يضمن الإصابة التي لحقت بالعامل باعتبارها إصابة عمل وقعت اثناء تأدية العمل ، ذلك بخلاف حق المصاب الذي يقرر له بموجب أحكام القانون المدني الذي ينشأ له قبل الجاني .

- عبد العزيز الهلالي، مرجع سابق، ص190.

(2) د. حسن عبد الرحمن قدوس ، التعويض عن اصابات العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي

، ط1 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة - مصر ، بدون تاريخ ، ص5-3-504.

التعويض عن اصابة الطريق والمقصود بالطريق في حدود أصابات العمل هو الطريق المؤلف الذي يجب على الأنسان العادي أن يسلكه بين محل إقامته الدائم أو المؤقت وبين محل عمله))⁽¹⁾ (فالإصابة التي يتعرض لها المؤمن عليه اثناء الانتقال بين مكان العمل ومحل الإقامة لا تعد بحسب طبيعتها اصابة عمل واذا كان المشرع اقر حق التعويض الاجتماعي عنها وجعلها في حكم اصابة العمل فانه قد خصها ببعض الاحكام التي تنفق وطبيعتها - باعتبارها اصابة تتحقق خارج نطاق تنفيذ الالتزامات المهنية - والتي من اهمها اقرار حق التعويض طبقا للقواعد العامة في مواجهة رب العمل او تابعيه اذا ثبتت نسبة الاصابة من حيث اسباب تحققها الى نشاطهم غير المشروع))⁽²⁾.

وقد قضى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي بأنه يجب على المؤسسة والادارات واصحاب العمل عند وقوع إصابة عمل تبليغ الشرطة وقسم تفتيش العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فوراً عن كل إصابة عمل تقع⁽³⁾.

أما إصابة العمل فهي تشمل العديد من المخاطر والإصابات التي يمكن أن يتعرض لها العامل منذ خروجه من المنزل متوجها للعمل سالكا طريقه الطبيعي للعمل وكذلك اثناء دخوله مكان العمل. كذلك شمل القانون العديد من الامراض التي يتعرض لها العامل اثناء العمل او بسببه غير ان هذه المخاطر التي تعترض سبيل

(1) عبد العزيز الهلالي، المرجع السابق، ص76.

(2) د. حسن عبد الرحمن قدوس، مرجع سابق، ص5-3-504.

(3) مثال ذلك إصابة البواب أثناء قيامه بقضاء مطالب السكان فعمل البواب ينحصر في تحصيل أجرة العمارة والقيام بما تتطلبه العمارة من حراسة وتنظيف لمرافقها المشتركة والمحافظة عليها بالإضافة الى ما يعهد اليه مالك العمارة من أعمال أخرى عليه فأن الخدمات التي يقدمها لسكان العمارة كشرء الحاجيات من الأسواق لا تدخل ضمن واجبات عمله فإذا اصاب بسبب قيامه بهذه الخدمات فلا تعتبر إصابته في هذه الحالة إصابة عمل: ذلك إذا أصيب العامل أثناء قيامه بلعب كرة القدم وإن كان ذلك بتكليف من صاحب العامل لأن هذا الأخير لو يشترك لدى هيئة التأمين عن لاعب كرة قدم بل مشترك عن عامل

- عبد العزيز الهلالي، المرجع السابق، ص35.

العامل يجب ان يتوفر فيها ثلاثة شروط لكي يستحق العامل بموجها التعويض وهي الوقوع الإزادي للضرر الجسدي⁽¹⁾ وأن يقع الضرر الجسدي بشكل مفاجئ⁽²⁾ وحدث الإصابة الجسدية للعامل⁽³⁾.

على إثر ذلك البلاغ المذكور آنفاً تقوم لجنة تفتيش العمل المختصة بإجراء تحقيق عاجل عن اسباب الاصابة، وتبين ظروفها واسبابها وجميع الملابس التي رافقتها. وإذا ظهر لها ان مسؤولية الاصابة، تقع على العامل، او على صاحب العمل، او على جهة ثالثة، بينت ذلك بوضوح في تقريرها، واعطت مستنداته⁽⁴⁾ فإذا ما تبين نتيجة التحقيق ان العامل تعمد إصابة نفسه أو حدثت الاصابة بسبب خطأ فاحش من جانب العامل فإنه لا يستحق تعويضاً أو مكافأة، ويعتبر من قبيل الأخطاء

(1) المقصود بالعمل الذي تقع الإصابة الموجبة للضمان بسببه أو أثناءه هو ذلك العمل الذي يدخل في اختصاص العامل طبقاً لعقد العمل فاذا قام العامل بعمل لا يدخل ضمن طبيعة عمله واختصاصه وأصيب أثناء أو بسبب هذا العمل لا تعتبر إصابته إصابة عمل ويعتبر الفعل وقع نتيجة قوة خارجية سواء حدث نتيجة قوة الطبيعة أو بسبب فعل الإنسان أو بسبب آلة معينة والحوادث التي تقع بفعل قوى خارجية كثيرة وعديدة منها الحريق والانفجار وقد تكون الحرارة العالية للشمس اثناء العمل خارج مقر العمل هي السبب وقد تكون اعتداء من شخص على آخر إثر مشاجرة معينة اثناء العمل كل هذه الاسباب تكون خارجة عن المألوف وبفعل قوى خارجية.

د . احمد وليد سراج الدين، شرح قانون التأمينات الاجتماعية السوري، ط1، دمشق - سوريا، 1969م، ص 93
(2) مثال ذلك: إذا أصيب العامل بلدغة حشرة معينة اثناء العمل بصورة مفاجئة فإن تلك الإصابة تعد حادثة عمل.

- د . عبدالرحمن محمد داود، شرح قانون التأمينات الاجتماعية المصري، القاهرة، 1974م ، ص 101
(3) تعبر الإصابة حادثة عمل إذا توافر فيها عنصر الضرر الجسدي للعامل وقد أدت الإصابة الى ضعف قدرة العامل على العمل او انعدامها نهائياً، وقد تكون الإصابة خارجية تصيب جسم العامل اثناء العمل او بسببه كالكسور والجروح والحروق والإصابات الداخلية كالأمراض النفسية والعقلية.

- د . عدنان العابد و د . يوسف الياس، قانون العمل، الطبعة الأولى، بغداد - العراق، دار المعرفة، 1980م، ص 921؛ د . فرج عبد القادر طه، سيكولوجية الحوادث وإصابات العمل، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، 1979م، ص 22.

(4) المادة (62) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعامل العراقي

الفاحشة أن يكون العامل تحت التأثير الشديد للخمر أو المخدرات أثناء الإصابة، وكذلك يعتبر من قبيل ذلك أيضاً مخالفة العامل الصريحة لأنظمة وتعليمات الوقاية المعلنة في مقر العمل أو بسبب خطأ فادح منه أو بسبب اعتدائه على الغير⁽¹⁾ أما إذا تسببت جهة أخرى بوقوع الإصابة فيلزم الشخص المتسبب بالإصابة بالتعويض الذي تقرره المحكمة للمؤسسة على ضوء القواعد العامة، إذا ثبت ان فعله نتيجة خطأ غير مقصود. اما في حالة ثبوت القصد فيحكم عليه للمؤسسة، بتعويض تقدره المحكمة يعادل جميع ما يمكن ان تتحمله المؤسسة من أعباء مالية تبعا للإصابة⁽²⁾.

والتساؤل الذي يثار هل لخطأ الغير اثر في تقدير التعويض الذي يستحقه العامل المصاب جسديا على وفق قواعد المسؤولية المدنية لقد قضى المشرع الفرنسي بحق العامل المصاب او خلفه بالرجوع على الغير الذي احدث الضرر وفقاً للقواعد

(1) نصت المادة (58) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي بأنه ((لا يستحق العامل المصاب تعويضاً ولا مكافأة في احدى الحالتين الاتيتين :-
ا - اذا ثبت انه تعمد اصابة نفسه.

ب - اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب. ويعتبر في حكم ذلك، الاصابة التي تحل بالعامل وهو تحت التأثير الشديد للخمر او المخدرات. او الاصابة التي تحدث بسبب مخالفته بشكل صريح متعمد لأنظمة وتعليمات الوقاية المعلنة في مقر العمل، او بسبب خطأ فادح منه، او بسبب اعتدائه على الغير)).

تطابقها المادة (57) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري النافذ.

(2) المادة (62) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

تنص المادة (58) من مشروع قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال العراقي بأن (تلتزم الدائرة بالحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر غير صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمضمون من حق اتجاه الشخص المسؤول عن الإصابة.) وهذا يكون مشروع القانون قد صرح بإجازة الجمع بين ما يستحقه العامل المصاب من حقوق بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال وما يستحقه من تعويض بموجب أحكام المسؤولية المدنية والتي بموجبها يلزم المسؤول عن حدوث الضرر بجبره .

العامة للمسؤولية دون ان يؤثر ذلك الرجوع على التزام جهة الضمان الاجتماعي بمبلغ الضمان بمعنى اخر يجوز للعامل المضرور جسدياً او لخلفه الجمع بين التعويض المسؤولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ومبلغ الضمان الاجتماعي وبذلك قضت المادة (1-454 L) التي اجازت للعامل المضرور جسدياً الحق في الرجوع الى الغير محدث الضرر للحصول على تعويض عن عناصر الضرر التي لم يتم التعويض عنها اي بمعنى ان رجوع المضرور جسدياً على الغير محدث الضرر الجسدي يكون بحدود الفرق بين التعويض المقضي به بموجب قانون الضمان الاجتماعي والتعويض المقضي به بموجب احكام المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

اما المشرع الاردني فقد تجسد موقفه من موضوع البحث بموجب المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي الاردني التي ألزمت المؤسسة بالرجوع على المتسبب بالضرر اذا ما ثبت لها مسؤوليته عن الضرر الجسدي الذي لحق بالعامل وذلك بعد ان تكون المؤسسة قد قامت بالتعويض المستحق للعامل المضرور جسدياً. اما في قانون التأمينات الاجتماعية المصري فقد ألزمت المادة (64) منه الجهة المعنية بدفع جميع الحقوق التي يستحقها العامل حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر غير صاحب العمل دون الاخلال بما يكون للعامل المصاب من حق قبل الشخص المسؤول.

(¹)CHAPITRE IV FAUTE D'UN TIERS

Art. L. 454-1 (Si la lésion dont est atteint l'assuré social est imputable à une personne autre que l'employeur ou ses préposés, la victime ou ses ayants droit conserve contre l'auteur de l'accident le droit de demander la réparation du préjudice causé ,conformément aux règles de droit commun, dans la mesure où ce préjudice n'est pas réparé par application du présent livre).

ومن كل ذلك يتبين لدينا ان القانون الفرنسي قد اجاز للعامل المضرور جسدياً حق الخيار بالرجوع على مرتكب الفعل الضار اذا ما رأى ان التعويض الذي تدفعه مؤسسة الضمان الاجتماعي اقل من التعويض الذي يقدره القضاء وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية وهو بهذا لم يهمل خطأ الغير الذي صدر اتجاه العامل وادى الى ضرره اما المشرع الاردني فلم يُجز ذلك وانما حدد التعويض الذي يستحقه العامل بما هو مقرر بموجب قانون الضمان الاجتماعي ولم يسمح له بالجمع بين هذا التعويض الاخير وتعويض المسؤولية المدنية.

والتساؤل الذي يثار بهذه المناسبة ما هو اثر خطأ العامل المصاب في استحقاقه للجمع بين تعويض الضمان الاجتماعي والتعويض بمقتضى احكام المسؤولية المدنية قد ميز قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي بين حالتي الخطأ العمدي والخطأ غير المغتفر غير المعذور للعامل فاذا ارتكب العامل الخطأ الاول يعفى صاحب العمل او صندوق الضمان الاجتماعي من المسؤولية عن الضرر الجسدي الذي لحق بالعامل اما النوع الثاني من الاخطاء فاذا ما ارتكبه العامل يكون تأثيره محدوداً في مسؤولية صاحب العمل او صندوق الضمان لأنه يؤدي الى تخفيض مبلغ التعويض وليس حرمان العامل المصاب جسدياً نهائياً منه وهو ما قضت به المادة (L435)⁽¹⁾ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

(¹) CHAPITRE III FAUTE INEXCUSABLE OU INTENTIONNELLE DE LA VICTIME

Art. L. 453-1 Ne donne lieu à aucune prestation ou indemnité, en vertu du présent livre, l'accident résultant de la faute intentionnelle de la victime. Celle-ci peut éventuellement prétendre (L. no 2015-1702 du 21 déc. 2015, art. 59-XI-I-2o, en vigueur le 1er janv. 2016) «à la prise en charge de ses frais de santé prévue au titre VI du livre Ier,» sous réserve des dispositions de l'article L. 375-1.

Lors de la fixation de la rente, le conseil d'administration de la caisse ou le comité ayant reçu délégation à cet effet peut, s'il estime que l'accident est dû à une faute inexcusable de la victime, diminuer la rente prévue au titre

الخاتمة

في خاتمة دراستنا لموضوع البحث توصلنا لبعض من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: النتائج

- اشترط المشرع العراقي في المادة (45) من قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال أن يحصل للعامل المصاب مضاعفات نتيجة تأخير ايصاله للمركز الطبي، او اهمال اسعافه فور وقوع الاصابة ليحمل الإدارة أو صاحب العمل المسؤولية الجزائية أو المدنية عن الضرر الذي يلحق العامل.
- قضى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي في المادة (58) منه نتيجة التحقيق ان العامل تعمد إصابة نفسه أو حدثت الاصابة بسبب خطأ فاحش من جانب العامل فإنه لا يستحق تعويضاً أو مكافأة.
- اقرت المادة (58) من مشروع قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال حق العامل بأن يجمع بين الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام مشروع القانون أنف الذكر حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر غير صاحب العمل دون لإخلال بما يكون للعامل المضمون من حق أتجاه الشخص المسؤول عن الاصابة

III du présent livre, sauf recours du bénéficiaire devant la juridiction compétente.

Lorsque l'accident a été causé intentionnellement par un des ayants droit de la victime mentionnés aux articles L. 434-7 et suivants, celui-ci est déchu de tous ses droits au regard du présent livre. Ces droits sont transférés sur la tête des enfants et descendants mentionnés à l'article L. 434-10, ou, à défaut, sur la tête des autres ayants droit.

ثانياً: التوصيات

- تعدل المادة (45) من قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال بان يشترط حدوث خطأ جسيم من جانب الإدارة أو صاحب العمل ليتحمل المسؤولية الجزائية او المدنية عن الضرر الذي يلحق بالعامل.
- ان يكتفي المشرع باشتراط الخطأ من جانب العامل في المادة (58) من قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال ليحرم من التعويض أو مكافأة.
- نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (58) من مشروع قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال.

قائمة المراجع

الكتب القانونية

- ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج6، بغداد .
- د. احمد وليد سراج الدين، شرح قانون التأمينات الاجتماعية السوري، ط1، دمشق - سوريا ، 1969م.
- د.حسن عبد الرحمن قدوس ، التعويض عن اصابات العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي ، ط1 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة - مصر ، بدون تاريخ .
- د.حمد إبراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، بدون طبعه ، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون سنة نشر.
- سليمان الدوس ، الموسوعة العمالية ، أصابات العمل في التشريع السوري ، ج1، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سوريا 1984م.
- د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، ج1، ط1، بغداد - العراق، شركة الطبع والنشر الأهلية، 1960م.
- د.فرج عبد القادر طه، سيكولوجية الحوادث وإصابات العمل، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، 1979 م .

- د. عبد الرحمن محمد داود، شرح قانون التأمينات الاجتماعية المصري، القاهرة، 1974 م.
- د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، الطبعة الأولى، بغداد - العراق، دار المعرفة، 1980 م.
- عبد العزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل علما وعملا مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة- مصر، 1967 م.
- البحوث والدراسات
- محمد المناصير، بحث بعنوان (مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل/ دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، 2016 م.
- د. مقني بن عمار، فكرة الجمع بين التعويضات في مجال المسؤولية المدنية عن أصابات العمل. بحث منشور. مجلة الدراسات القانونية المقارنة.

التشريعات

- تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كردستان- العراق، منشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد: ١٤٧، تاريخ العدد: 2012/7/1.
- قانون الضمان الاجتماعي الأردني، رقم 1 لسنة 2014م، الجريدة الرسمية الأردنية، رقم العدد: 5267، 29/كانون الثاني/2014.
- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، رقم 148 لسنة 2019م، الجريدة الرسمية المصرية، السنة الثانية والستون، العدد 33 مكرر (أ)، 19/أغسطس/2019.

القرارات القضائية

- القرار التمييزي الصادر عن محكمة التمييز بعدد الاضبارة 365/موسوعة اولى/82/83 في 1983/3/29.